يتمثل الوسطاء في عمليات البورصة في البنوك والمؤسسات المالية والشركات التجارية التي تتمحور نشاطاتها أساسا حول القيم المنقولة. ويتم اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة من طرف لجنة تنظيم عمليات حدد المرسوم التشريعي رقم)96-01)المؤرخ في 96 ماي 0996 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم، ومنحهم السلطة الحصرية للتداول على القيم المنقولة في بتوفير الخدمات االستثمارية المالية والمتمثلة فيما يلي: ـ التفاوض لحساب الغير. ـ االرشاد في(IOB(البورصة. 3 كما كلفوا مجال توظيف القيم المنقولة. ـ التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب. ـ توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية. ـ ضمان النجاح في المسعى واالكتتاب في مجموع السندات المصدرة. ـ التفاوض للحساب الخاص. ـ ارشاد المؤسسات في مجال هيكلة الرأسمال وادماج وإعادة شراء المؤسسات. يخول الوسطاء في عمليات البورصة، حسب الشروط القيام بما يلي: ـ يديرون لحساب زبائنهم سندات القيم المنقولة بتلقيهم لهذا الغرض أموال مشفوعة بتفويض إدارة. يجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتأكدوا من أن رؤوس أألموال التي يأتمنهم عليها زبائنهم

Summarized by © lakhasly.com